وعيد شديد في اخبار كثيرة منها ما روى البخاري ومسلم وابن ماجه
والنسآء رحمهم الله تعالى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلعم الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ومنها ما روى البخاري
ومسلم رحمهما الله عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح
عليه يوم القيمة ومنها ما روى الترمذي وابن ماجه رحمهما الله تعالى عن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من ميت
فقوم باكية فتقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل الله ملكين
يهتزانه اهذا انت ومنها ما روى مسلم وابن ماجه رحمهما الله تعالى عن ابي مالك
الاشعري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في امتي من الجاهلية لا يتركونهن
الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة قال
والنايحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران
ودرع من جرب ذكر الامام المنذري رحمه الله تعالى هذه الاحاديث في
كتابه الترغيب والترهيب قال في المظهرية هل يعذب الميت ببكاء اهله
قيل نعم لخبر ان الميت ليعذب ببكاء اهله وعامة المشايخ نفوه وحملوا الحديث
على اذا اوصى بذلك انتهى وقال في التجنيس يكره الاخراج في مدح الميت
عند جنازة واما اذا اوصى الميت باتخاذ الطعام بعد موته فالوصية باطلة
قال في الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام
فالوصية باطلة هو الاصح وقال قاضيخان رحمه الله تعالى في فتاواه لو اوصى بان
يتخذ الطعام للمآتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله تعالى يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم

عنده

عنده والذي يجئ من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز
للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل شئ كثير يضمن الوصي و
ان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر بالخي رحمه الله تعالى رجل
اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة انتهى
السؤال فان قلت لعل اتخاذ الطعام لاهل الميت من الخير والاباعد
استحبابه مخصوص بكونه لآل جعفر قلت هو غير مختص بكونه لهم لان
النبي صلى الله عليه وسلم لما اصيب حمزة رضي الله عنه في احد قال لاهله اصنعوا
لاهله طعاما فانهم قد شغلوا قيل السنت نهيت عن ذلك يا رسول الله
قال صلعم انما نهيت عن الرياء والتسمعت ذكره في الشرعة فان قلت
وقد علم استحباب اتخاذ الطعام لاهل الميت من غيرهم لكن لم يعلم مقدار
قلت قال ابن الهمام رحمه الله تعالى يستحب تهيئة طعام لهم ليشبعهم يومهم
وليلتهم ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون
انتهى فعلم منه ان مقداره كفاية يوم وليلة لكن الزيادة على كفاية
يوم وليله من قبيل البر والظاهر انه لا منع منها **الفائدة** كما لا يوصى
الميت باتخاذ الطعام لا يوصى ايضا بدفع شئ الى من يقرأ عند قبره
القرآن العظيم فانها باطلة قال في المحيطين والخلاصة والاختيار رجل
اوصى لقارئ القرآن ان يقرأ عند قبره شئ فالوصية باطلة وقال
تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب
لا الميت ولا القاري وقال الحافظ العيني في شرح الهداية ناقلا عن
الواقعات ويمنع القاري للدنيا والاخذ والمعطي آثمان انتهى ولا
يوصى ايضا بتجصيص القبر وتطيينه وبناء القبة عليه فانها باطلة صرح بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)